

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٣/٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٦ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٠ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٦ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية
بالوزارة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٦ المشار إليه النص
الآتى :

"مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون المشار إليه،
يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة مستشار مساعد أن يكون حاصلًا على
الماجستير فى القانون أو على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا لا تقل
مدته عن سنة فى القانون العام أو الخاص أو العلوم الإدارية أو على دبلوم فى
القانون لا تقل مدته عن سنتين .

ويشترط فيمن يرقى إلى وظيفة مستشار مساعد أول أن يكون حاصلًا على
الماجستير فى القانون أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا لا تقل
مدة أى منهما عن سنة أحدهما فى القانون العام أو العلوم الإدارية" .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ١٩ من محرم ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٢ من مارس ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)

الصادرة فى ١/٤/٢٠٠٣م